

ظهير شريف يسند بموجبه تفويض في سلطة التعيين

## ظهير شريف رقم 1.71.141 بتاريخ 2 رجب 1391 (24 غشت 1971) يسند بموجبه تفويض في سلطة التعيين<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) ولاسيما الفصل 30 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

### الفصل الأول

يسند إلى الوزير الأول وإلى الوزراء ورؤساء الإدارات التفويض في التعيين في المناصب التابعة لسلطاتهم بموجب المقتضيات المعمول بها.

### الفصل الثاني

يبقى، بناء على ما ذكر، متوقفا على قرار جنابنا الشريف التعيين في درجات ومناصب الإدارات العمومية والمكاتب والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز التي يتم التعيين فيها بمقتضى ظهير شريف طبقا للمقتضيات المعمول بها.

ويتوقف كذلك على قرار جنابنا الشريف التعيين في الدرجات والمناصب العليا التالية:

- الكتاب العامون للوزارات؛
- المديرون العامون ومديرو الإدارات المركزية؛
- المفتشون العامون؛
- المكلفون بالأعمال؛
- المهندسون العامون؛
- المفتش العام للمالية؛
- الأطباء المفتشون العامون؛

1- الجريدة الرسمية عدد 3069 بتاريخ 3 رجب 1391 (25 غشت 1971)، ص 2000.

- البيطرة المفتشون العامون؛
- المراقبون العامون للشرطة ورؤساء الأمن الإقليمي وعمداء الشرطة؛
- مديرو المكاتب والمؤسسات العمومية.

### الفصل الثالث

تصحح التعيينات التي تم الإعلان عنها بصفة قانونية ابتداء من 9 أكتوبر 1970.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1391 (24 غشت 1971).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.